دائـرة المحاسبـات

تقرير حول الرقابة المالية على بلدية سبيطلة

لسنة 2015

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

بلدية سبيطلة

أُحدثت بلدية سبيطلة بتاريخ 20 مارس 1956 وتبلغ مساحتها 1133.5كم^2 كما يبلغ عدد سكانها 24597 نسمة حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وقد تم تقديم حسابها المالي والوثائق المدعمة له بتاريخ 23 سبتمبر 2016 وأجابت البلدية على الاستبيان الموجه لها بتاريخ 07 نوفمبر 2016

وتولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحّة ومصداقيّة البيانات المسجّلة به ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

I. النتائج العامة لتنفيذ الميزانية لسنة 2015

أسفر تنفيذ ميزانية بلدية سبيطلة بعنوان تصرف سنة 2015 عن فائض جملي في المقابيض على المصاريف قدره 430.765,102 د تم تحويله إلى المال المشترك ويبين الجدول الموالي نتائج تنفيذ الميزانية لسنة 2015 :

التبويب	نتائج سنة 2015 (بالدينار)		
	مقابيض	مصاريف	فوائض
ع1	1.938.639,245	1.763.330,424	118.375,021
ع2	399.610,081	144.153,800	312.390,081
المجموع	2338249326	1907484224	430.765,102

المصدر: الحساب المالي

–موارد العنوان الأول:

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 1.938.639,245د وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية. وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات ومداخيل جبائية اعتيادية أخرى. وبلغت هذه المداخيل في سنة 2015 ما جملته 764.215,253د. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل:

أصناف المداخيل الجبائية الاعتيادية	المبلغ	النسبة %
المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	277.561,092د	%36,319
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	311.986,961د	%40,824
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	174.667,200د	%22.855
المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى	0د	%0
المجمـــوع	**764.215,253د**	**%100**

وتمثّل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2015 حيث بلغت 277.561,092 دينار. ويبرز الجدول الموالي مختلف مكوّنات هذه المعاليم ونسبها:

المعاليم على العقارات والأنشطة	المبلغ	النسبة %
المعلوم على العقارات المبنية	18.550,097د	%6,683
المعلوم على الأراضي غير المبنية	543,208د	%0,195
معاليم أخرى	258.467,787د	%93,121
المجمـــوع	**277.561,092د**	**%100**

وتمثل المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 163.621,356د في سنة 2015 أي ما يمثّل 21,410 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية للبلدية. واستأثرت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره 311.986,961د أي بنسبة 40,824 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية. أمّا المداخيل المتأتيّة من

المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 18.550,097د و543,208د أي ما يمثّل تباعا 2,427 % و0,071 % من هذه المداخيل.

وبلغت تثقيلات سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 74.168,146د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 72.143,746د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 2.024,400د.

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 641.374,821د في موفّى سنة 2014، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 715.542,967د في موفى سنة 2015. وتمّ استخلاص 19.093,305د أي ما نسبته 2,668%. وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 2,592% إلى 0,075%.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 1.174.423,992د. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وبلغت مداخيل الملك البلدي في سنة 2015 ما قيمته 223.434,969د وهي تتأتى أساسا من بيع وكراء العقارات والتجهيزات والمعدّات في حدود 37.437,969د ممثلة بذلك 16,754 % من جملة مداخيل الأملاك.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك إلى ما جملته 505.732,056د، تمّ استخلاصها بنسبة 44,180 %. وفي ما يتعلّق بموارد البلدية بعنوان المناب من المال المشترك فقد بلغت 798.668,000د.

واستنادا إلى ما تم بسطه ولئن تمكنت البلدية في سنة 2015 من تحسين مؤشر الاستقلالية المالية (نسبة 58,8 %) مقارنة بما تم تسجيله سنة 2014 (47%) فإنها تظل دون الحدّ الأدنى لمؤشر الاستقلالية المالية المعتمد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية الذي تم ضبطه في حدود 70 %. وهو ما يدعو البلدية إلى مزيد العمل على تدعيم مواردها الذاتية.

–موارد العنوان الثاني:

تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة.

ويبيّن الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

الجزء	المبلغ	النسبة
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	399.610,081د	%100
موارد الاقتراض	0د	%0
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	0د	%0
جملة موارد العنوان الثاني	**399.610,081د**	**%100**

1- الرقابة على تحصيل الموارد البلدية وحماية الممتلكات

- تقدير الموارد:

لوحظ عدم إحكام البلدية تقدير مواردها حيث تولت تضخيم التقديرات بعنوان بعض الفصول على غرار الفصل 02-52 المتعلق بمداخيل كراء عقارات معدة لنشاط مهني والفصل 53-00 المتعلق بموارد أخرى ويبين الجدول الموالي نسبة إنجاز تقديرات موارد العنوانين الأول والثاني من قبل البلدية خلال سنة 2015 :

البيان	التقديرات (بالدينار)	الإنجازات (بالدينار)	نسبة الإنجاز (%)
مجموع موارد العنوان الأول (د)	2.204.500,000	1.938.639,245	%87,940
– المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	318.500,000	277.561,092	%87,146
– مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	322.400,000	311.986,961	%96,770
– مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	223.300,000	174.667,200	%78,220
–مداخيل جبائية اعتيادية أخرى	0	0	%0
– مداخيل الملك البلدي	373.000,000	223.434,969	%59.902
– المداخيل المالية الاعتيادية	967.300,000	950.989,023	%98,313
مجموع موارد العنوان الثاني (د)	426.000,000	399.610,081	%75,025
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	426.000,000	399.610,081	%75,025
موارد الاقتراض	0	0	%0
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	0	0	%0

- التأخير في تثقيل جداول التحصيل

لوحظ تأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية الذي ينصّ على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث تم تثقيل الجداول المذكورة بتأخير بلغ 38 يوما ويبرز ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجداول	تاريخ الإحالة من البلدية إلى القابض	تاريخ الإحالة من القابض إلى أمانة المال الجهوية	تاريخ تثقيل جدول التحصيل	التأخير مقارنة بأجل 1 جانفي من كل سنة بحساب اليوم
جدول المعلوم على العقارات المبنية	09/02/2015	09/02/2015	09/02/2015	38 يوما
جدول المعلوم على الأراضي غير المبنية	09/02/2015	09/02/2015	09/02/2015	38 يوما
جدول الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	-	-	-	-

- استخلاص المعاليم

لوحظ ضعف نسب استخلاص المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية كما يبرز ذلك من الجدول الموالي:

المعاليم /المداخيل	التثقيلات	الاستخلاصات	نسبة الاستخلاص (%)	بقايا الاستخلاص
المعلوم على العقارات المبنية	692.690,543د	18.550,097د	%2,677	674.140,446د
المعلوم على الأراضي غير المبنية	22.852,464د	543,208د	%2,377	22.309,256د

وأسفرت مقارنة عدد المساكن المدرجة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية بعنوان سنة 2015 (يضم 4790 عقارا بلغت قيمة المعاليم الموظفة عليها 1017065,276 دينار) مع نتائج التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 (5975 عقار) عن وجود فارق في العقارات المدرجة بالجدول المذكور يعادل 1185 مسكنا.

ولا تتولى البلدية متابعة مطالب ترسيم العقارات المنشورة بالرائد الرسمي حتى يتسنى لها تحيين جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية سواء عبر إضافة العقارات غير المدرجة به أو تحيين المعطيات حول هوية المالك والمساحة الفعلية للعقار.

ولم يتعد عدد الإعلامات التي تم تبليغها للمطالبين بالأداء على العقارات المبنية 3450 إعلاما من جملة 4790 فصلا مثقلة بجدول التحصيل.

فضلا عن ذلك وخلافا لمقتضيات الفصل 28 من مجلة المحاسبة العمومية الذي نص على أن المدين ينتفع بأجل 30 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ الإعلام لتسوية وضعيته وبانتهاء الأجل المذكور يتولى المحاسب تبليغ المدين السند التنفيذي لوحظ أنّ القابض البلدي اقتصر على توجيه اعلامات إلى المدينين دون المرور إلى المرحلة الجبرية.

كما لوحظ أنّ البلدية لم تتول خلال سنتي 2014 و2015 تبليغ الإعلامات بالنسبة للمطالبين بأداء المعلوم على الأراضي غير المبنية.

ومن شأن عدم تحيين جدول التحصيل بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية وعدم توجيه جميع الإعلامات للمطالبين بالأداء أن يحد من قدرة البلدية على تعبئة مواردها الجبائية وكذلك يحد من تحسين نسب الاستخلاص.

وفي إطار إحكام متابعة استخلاص الديون الراجعة للجماعات المحلية وإضفاء النجاعة المرجوة على أعمال التتبع نصت المذكرة العامة الصادرة عدد 3 المؤرخة في 08 جانفي 2007 على جملة من الإجراءات تتمثل بالخصوص في التخلي عن تسجيل عمليات الاستخلاص ضمن جداول التحصيل وضرورة مسك جذاذات[1] حول وضعية المطالبين بالأداء تدون بها المعطيات المتعلقة بالمبالغ المستخلصة. وخلافا لذلك لوحظ غياب آليات متابعة بالقباضة البلدية حيث لا يتم مسك جذاذات بالنسبة للمطالبين بالأداء كما يتم تسجيل المعطيات المتعلقة بعمليات الاستخلاص المنجزة ضمن جداول التحصيل. ومن شأن هذا الوضع أن لا يضمن شمولية هذه المعطيات وصحتها ويحول دون إعداد قوائم مفصلة بخصوص بقايا الاستخلاص موزعة حسب المدينين وأقدمية الديون وهو ما يضاعف من مخاطر سقوط هذه الديون بالتقادم.

ومن جهة أخرى، لئن يقتضي ضمان شفافية الحسابات المالية إدراج المبالغ المستخلصة التي لم يتم تثقيلها بصفة مسبقة خارج الميزان على أن يتم تطبيقها خلال السنة أو داخل الميزان بعنوان مقابيض عن طريق أذون وقتية فإنه لوحظ أنّ البلدية لا تتولى إعداد جدول تحصيل بخصوص الفصول المستخلصة بواسطة أذون استخلاص وقتية خلال نفس سنة استخلاصها. كما لوحظ خلال سنة 2015 أنّه لا يتم تسجيل المبالغ المستخصلة بواسطة أذون وقتية بعنوان المعلوم على الأراضي المبنية بالحساب المالي حيث يتم دمجها مع المقابيض المستخلصة بواسطة أذون استخلاص نهائية بالرغم من أنّ البلدية تولت خلال نفس السنة إصدار 58 شهادة تسجيل عقار جديد.

[1] إجراء خاص بالقباضات غير المجهزة بالإعلامية ولا تعتمد نظام الجذاذات

ولوحظ عدم حرص البلدية خلال سنة 2015 على توظيف المعلوم على اللوحات واللافتات الإشهارية والعلامات على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة بالرغم من توفر قائمة في المستغلين للملك العام بهذا العنوان (370 محلا) يتيح إمكانيات تعبئة موارد إضافية في حدود 5000 دينار.

كما أنّ توظيف بعض المعاليم لا يزال محتشما ولا يعكس الإمكانات المتاحة على غرار المعلوم على الأراضي غير المبنية حيث لم تحصل البلدية سوى على 543 دينارا خلال سنة 2015 وكذلك المعلوم على النزل الذي لم تتجاوز نسبة الإنجاز في تحصيله 44% مقارنة بالتقديرات.

وبالرّغم من توفق البلدية سنويا في تسويغ سوق الجملة للخضر والغلال بقيمة 10 أ.د الاّ أنّ الأعمال الرقابية والمعطيات التي توفرت للفريق الرقابي بيّنت أنّ السوق مغلق منذ ما يزيد عن 5 سنوات. وقد لوحظ من خلال الزيارة الميدانية لسوق الجملة للخضر والغلال بسبيطلة أنّها غير قابلة للاستغلال وحاجتها الأكيدة لأعمال الترميم والصيانة. ومن شأن قيام البلدية بما يلزم أن يمكّن المنطقة من الاستفادة من دور هذه السوق في تعديل الأسعار وكذلك الترفيع في موارد البلدية المتأتية من تسويغها.

وتبيّن أنه بالرغم من قيام البلدية بتهيئة فضاء جديد للسوق الأسبوعية بقيمة تجاوزت 400 ألف دينار منذ سنة 2012، إلا أنّه لم يتم الشروع بعد في استغلال هذا الفضاء إلى غاية موفى شهر نوفمبر 2016 من قبل المستلزم وذلك بالرغم من تنصيص كراسات الشروط على الفضاء الجديد باعتباره عنوان السوق الأسبوعية موضوع الاستلزام.

وفضلا عن ذلك وخلافا لمقتضيات كراسات الشروط الخاصة بالأسواق المستلزمة تبين أن البلدية لا تقوم بمطالبة المستلزمين بتقديم قوائم مفصلة في المقابيض الشهرية. ولا تسمح هذه الوضعية بمراقبة مدى تقيد المستلزمين بتطبيق المعاليم المحددة بكراسات الشروط كما لا تمكن من تقييم المداخيل السنوية لكل سوق والتي يمكن اعتمادها كأسعار افتتاحية في السنة القادمة.

وعلى صعيد آخر بلغ في موفى شهر ديسمبر 2015 مجموع الديون المتخلدة لفائدة البلدية بعنوان كراء بلدي حوالي 202 ألف دينار. ولئن تولت البلدية بتاريخ 18 جوان 2015 إعداد قائمة في أهم المتلددين عن خلاص معينات الكراءات إلا أنّ معظم الملفات بقيت في طور الإعلام الأولي مما يدعو البلدية الى التعجيل في تفعيل ما خوله لها القانون قصد المحافظة على حقوقها والإستفادة من أملاكها على الوجه المثل.

- **حماية الممتلكات**

أمّا بخصوص حماية الممتلكات فقد تبيّن خلافا لمقتضيات الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية أنّ البلدية لم تتول مدّ قابض البلدية بجرد للمكاسب البلدية المنقولة ولممتلكاتها العقارية بما لم يمكّن من ضبط هذه الممتلكات ومتابعتها طبقا للمقتضيات القانونية.

الجزء الثاني الرقابة على النفقات

1-التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 1.881.705,445د وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح 69,394% من مجموع نفقات العنوان الأول. أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 456.543,881د وتتكون هذه النفقات من الاستثمارات المباشرة بمبلغ 144.153,800د أي بنسبة 31,57%. وتبرز الجداول الموالية النفقات المتعلقة بالعنوانين الأول والثاني والمنجزة من قبل بلدية سبيطلة خلال سنة 2015:

البيان	المبلغ
نفقات العنوان الأول	
التقديرات	2.078.500,000د
الإنجازات	1.881.705,445د
نسبة الانجاز (%)	% 90,531
نفقات العنوان الثاني	
التقديرات	552.000,000د
الإنجازات	456.543,881د
نسبة الانجاز (%)	% 82.707

2-الملاحظات المتعلقة بالنفقات

ينص الفصل 269 من مجلة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة كما تمّ تنقيحه أنّ عقد النفقات العمومية لا يتم إلاّ بعد الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية. غير أنّه تبيّن عدم إرفاق وثائق الصرف الواردة على الدائرة بالوثيقة التي تثبت الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف.

وتم أحيانا إصدار طلبات تزود على سبيل التسوية كما تدل على ذلك أسبقية تاريخ الفاتورة لتاريخ طلب التزود وذلك على غرار طلب التزود عدد 47 بتاريخ 2 ديسمبر 2015 المتعلق بتعليق ونشر الإعلانات الملحقة به الفاتورة عدد 15299 بتاريخ 13 نوفمبر 2015 وكذلك طلب التزود عدد 26 بتاريخ 9 جويلية 2015 المتعلق بـ مصاريف اللوازم والمعدات الملحقة به الفاتورة عدد 18 بتاريخ 7 جويلية 2015. بالإضافة الى ذلك تولت البلدية أحيانا إصدار أذون تزود يدوية وآلية في نفس الوقت خصت نفقات تعليق ونشر الإعلانات.

كما قامت البلدية بعقد نفقات بعد تاريخ 15 ديسمبر دون وجود إثبات للضرورة كما يقتضيه الفصل 90 من مجلة المحاسبة العموميّة من خلال إصدار إذن التزود عدد 57 بتاريخ 2015/12/29 يتعلق بالمطبوعات وتم الخلاص في الفترة التكميلية إستنادا للفاتورة عدد 20154011516 بقيمة 3.241,696د كما تم إصدار إذن تزود عدد 54 بتاريخ 2015/12/25 يتعلق بشراء الوقود لوسائل النقل.

وتولت البلدية خلال سنة 2015 إستلام الفواتير الواردة عليها من طرف المزودين دون تسجيلها بمكتب الضبط، ومع غياب هذا الإجراء لم يتسنّ للدائرة التأكد من مدى إلتزام هذه الأخيرة بمبدأ الأولوية في خلاص المزودين وإحترام الآجال القانونية لخلاصهم.

ولم يتم في بعض الأحيان احترام آجال الصرف القانونيّة المحددة بعشرة أيام كما نصت عليه المذكرة العامة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها.

خلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 مؤرّخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المواد القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء، تبيّن أنّ المصالح المعنية لبلدية سبيطلة لا تحترم هذه التراتيب، حيث لوحظ عدم إفراد كل فصل من المواد برقم خاص به كما أنّ عددا من فواتير الشراء لا تحتوي أرقام جرد ويُذكر على سبيل المثال إقتناء البلدية طاولات وكراسي مكاتب ومكاتب بقيمة 19.980,000د (فاتورة بقيمة 9.550,000د مرفقة لأمر الصرف عدد 08 بتاريخ 2015/06/04 وفاتورة بقيمة 10.430,000د مرفقة لأمر الصرف عدد 58 بتاريخ 2015/12/22) للمصالح الإدارية دون إسنادها أرقام جرد. وكذلك إقتناء 8 حواسيب و6 آلات ناسخة ضمن الفاتورة عدد 001128 الملحقة بالأمر بالصرف عدد 1 لسنة 2015 تم تحميلها على فقرة برامج وتجهيزات اعلامية مختلفة بقيمة 19.980,00د دون إسناد أرقام جرد.

وبخصوص الفصل 02-10-2201 المتعلق بمصاريف الإعتناء بوسائل النقل لم يتم التنصيص على الأرقام المنجمية للسيارات المنتفعة بالصيانة سواء بالفواتير أو بأذون التزود لجميع المصاريف البالغة 49.259,044د خلال السنة.

وبخصوص نفقات شراء الوقود لوسائل النقل تبيّن عدم إرفاق وثائق الصرف بقائمات تفصيلية لوسائل النقل التي تمّ بشأنها فوترة كميات الوقود تحدد بصفة دقيقة موضوع استعمال وسيلة النقل وصفة السائق ممّا يعيق متابعة كيفية التصرف في كميات الوقود المقتناة والتثبت من إسنادها على الوجه الصحيح.

ينصّ الفصل 136 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه يجب على المحاسب التثبت قبل تأدية النفقة من صحة إدراجها بالعنوان والباب والقسم والفصل والفقرة والفقرة الفرعية الخاصة بها بحسب نوعها أو موضوعها غير أنّه لوحظ أن البلدية قامت بخلاص قسط من دين لفائدة المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية بقيمة1.845,391د ضمن متخلدات تجاه مؤسسات عمومية عوضا عن متخلدات تجاه المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية.

وخلافا لمذكرة التعليمات العامة عدد 02 المؤرخة فى 1996/11/05 التي نصت على جملة البيانات الواجب توفرها في الفواتير لإثبات إستحقاق مبالغها لمستحقيها ولأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، لوحظ أن بلدية سبيطلة قامت في بعض المناسبات بخلاص عديد الفواتير تفتقر إلى جملة من البيانات الضرورية منها الترقيم وتاريخ الفاتورة ومرجع طلب التزود وإسم الدائن والمدين والمعرف الجبائي ومبلغ ونسبة الأداء.

خلافا لأحكام الفصلين 72 و74 من قانون المالية لسنة 2004 لوحظ عدم إحترام الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة في عديد المناسبات وفي غياب ما يفيد إعفاء المزود.

باستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

إجابة البلدية

- لقد حصل تعطيل إلى حد هذا التاريخ في إجراءات إبرام عقد تسويغ المركب التجاري لفائدة منطقة الأمن الوطني بسبيطلة مما حال دون تحويل مستحقات البلدية للفصل 02-52 و المساعي جارية إلى تذليل الصعوبات في هذا الشأن مع الوزارة المعنية. أما الفصل 00-53 فلم يتم بيع الأثاث الذي زال الإنتفاع به نتيجة تعطيل الإجراءات الإدارية ومن المؤمل ان نقوم بالإجراءات الضرورية خلال سنة 2017.
- ضعف نسب استخلاص المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية مردها عزوف المواطنين على أداء المعاليم المستوجبة على العقارات المبنية و الأراضي غير المبنية و تم إعلام القباضة المالية بالديون المتخلدة لفائدة أصحاب العقارات ضمن جدول إحالة تحت عدد 1330 بتاريخ 02 جوان 2015.
- ستعمل البلدية على تدارك التأخير تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية.
- بالنسبة لوجود فارق في العقارات المبنية مقارنة بعدد المساكن المدرجة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية سببه عدم تصريح المواطنين على مساكنهم.
- بالنسبة لعدم متابعة مطالب ترسيم العقارات المنشورة بالرائد الرسمي لتحيين جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية فقد أوكلت هذه المهمة إلى مصلحة النزاعات و الملك البلدي.
- بالنسبة للنقص في عدد الإعلامات لتبليغ المطالبين بالأداء على العقارات المبنية لما هو مثقل بجدول التحصيل وعدم تبليغ الإعلامات بالنسبة للمطالبين بأداء المعلوم على الأراضي غير المبنية خلال سنتي 2014 و 2015 فإنه سيتم التنسيق مع القباضة المالية لتلافي هذا الإخلال.
- إن عدم تهيئة سوق الجملة للخضر و الغلال حالت دون الإستغلال الأفضل للفضاء و سيتم إستغلال الفضاء الجديد للسوق الأسبوعية خلال السنة المقبلة 2017.
- تم التنسيق مع المستلزم و المصالح الإدارية لتطبيق المعاليم المحددة بكراسات الشروط.

- سنعمل على انجاز الجرد للممتلكات البلدية في أقرب الآجال.
- إن الضرورة الإدارية دعت إلى إنجاز نفقات بعد تاريخ 15 ديسمبر.
- سيتم مستقبلا تسجيل كل الفواتير الواردة من المزودين بمكتب الضبط.
- عدم توفير السيولة اللازمة حال دون التقيد باحترام آجال الصرف القانونية المحددة بعشرة أيام حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها.
- ستعمل البلدية مستقبلا على ادراج الأرقام المنجمية للسيارات المنتفعة بالصيانة ضمن وثائق الصرف.
- يوجد عون مكلف بتسجيل إستهلاك الوقود بدفتر خاص بفوترة كميات الوقود محددة بصفة دقيقة موضوع استعمال وسيلة النقل و صفة السائق.
- الفصل الخاص بخلاص الديون لفائدة المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لا تتوفر به إعتمادات لذلك تم الخلاص بالفصل المتعلق بالمتخلدات تجاه مؤسسات عمومية عوضا عن متخلدات تجاه المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية.